

المبحث الثاني- الشخصية المعنوية للشركات التجارية:

الشركة شخص معنوي خاص، ينبثق عن الإرادة العامة للشركاء من أجل القيام بهدف مشترك. وقد اعترف القضاء الفرنسي بالشخصية المعنوية أو الاعتبارية للشركة منذ القرن 19 م، وكانت قبل هذا التاريخ مقتصرة على الدولة والمؤسسات العامة.

واقترعوا بالقضاء، كرسست مختلف التشريعات المقارنة أحكاما خاصا بالشخص المعنوي شبيهة إلى حد بعيد بتلك المقررة للشخص الطبيعي، إلى جانب اشتراكهما في الكثير من القواعد.

وعلى غرار هذه التشريعات، اعترف القانون المدني في المادة 50 منه للشخص الاعتباري بمجموعة من الحقوق إلا ما كان ملازما للشخصية الطبيعية، وينطبق هذا النص على جميع الأشخاص مهما كانت طبيعتها أو غرضها، ليشمل مجال تطبيقه أيضا الشركات بما في ذلك التجارية منها.

و إذا كانت الشركة المدنية تكتسب الشخصية الاعتبارية بمجرد تكوينها اعمالا لنص المادة 417 من القانون المدني: "تعتبر الشركة بمجرد تكوينها شخصا اعتباريا، غير أن هذه الشخصية لا تكون حجة على الغير إلا بعد استفتاء إجراءات الشهر التي ينص عليها القانون. ومع ذلك إذا لم تقم الشركة بالإجراءات المنصوص عليها في القانون، فإنه يجوز للغير أن يتمسك بتلك الشخصية". غير أن هذا المقتضى يطرح اشكالية تحديد بداية الشخصية المعنوية للشركة التجارية التي تمكنها من التمتع من امتيازات الشخص المعنوي وتحديد انتهائها (المطلب الأول)، وحول الآثار المترتبة عن ذلك (المطلب الثاني).

المطلب الأول- مدة الشخصية المعنوية للشركة التجارية:

تتمتع جميع الشركات التجارية ماعدا شركات المحاصة بالشخصية المعنوية، ويتوجب على الشركة لإمكانية التمتع بها، أن تكون موجودة حقيقة لا صوريا. وإذا كان الاشكال لا يطرح في هذا الصدد فإنه يبقى قائما بشأن تحديد تاريخ بداية هذه الشخصية (الفرع الأول) ، وكذا انتهائها على أساس أن عقد الشركة لن يكون عقدا مؤبدا (الفرع الثاني).

الفرع الأول- بداية الشخصية المعنوية للشركة:

الاصل أن تكتسب الشركة الشخصية المعنوية منذ تكوينها بشكل صحيح، أي بمجرد تحرير العقد التأسيسي، إلا ان هذا التكوين يختلف باختلاف أنواع الشركات، فشرركات الأشخاص يتم تكوينها على نحو صحيح بمجرد اتفاق الشركاء على الشروط الواردة في العقد الأساسي، أما شركات الأموال فلا يتم تكوينها إلا بعد موافقة الجمعية التأسيسية على تعيين أعضاء مجلس الإدارة ومفوضي المراقبة، الا أنه لا يحتج بوجودها في مواجهة الغير الا بعد استبقاء إجراءات القيد في السجل التجاري والنشر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، كما لا يجوز لها الانطلاق في أعمالها إلا من تاريخ القيد في السجل التجاري.

غير أن هذا الأصل ورد عليه استثناء قرره المشرع بمقتضى أحكام القانون التجاري مؤداه أن شركة التضامن و شركات المساهمة و التوصية البسيطة و التوصية الأسهم و المسؤولية المحدودة لا تثبت لها الشخصية الاعتبارية ، و لا يجوز لها أن تبدأ أعمالها إلا من تاريخ الشهر في السجل التجاري.

مما يعني أن قاعدة تكوين الشخصية المعنوية بمجرد تأسيسها تقتصر على الشركات المدنية دون التجارية حيث أن المشرع لا يستلزم إجراءات شهر معينة بالنسبة للشركات المدنية ، فهي تكتسب الشخصية المعنوية بين الشركاء و قبل الغير بمجرد إبرام عقد الشركة ، عكس الشركات التجارية التي ربط المشرع حصولها على الشخصية المعنوية بتقييدها في السجل التجاري.

وإذا كانت القاعدة أن اكتساب الشخصية المعنوية يتوقف على تأسيس الشركة بشكل كلي وكامل إلا أن الفقه قد تساءل عن الشركة لم تؤسس أو التي لاتزال في طور التأسيس وما إذا كانت تتمتع بالشخصية المعنوية من عدمه، وما يترتب عنها من آثار ونتائج؟!

اختلفت الآراء في ذلك، فذهب الاتجاه الحديث في الفقه والقضاء الفرنسي الى جواز اعتماد نظرية التعاقد أو التعهد لمصلحة الغير، كما ذهب فريق آخر الى الاعتراف بالشخصية المعنوية المؤقتة للشركة التي لاتزال في طور التكوين.

أما المشرع الجزائري وعلى غرار نظيره الفرنسي، فلا يعترف للشركة التجارية بأي وجود قانوني مستقل قبل القيد في السجل التجاري، وهو ما يستفاد صراحة من نص المادة 549 من القانون التجاري: " لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري. وقبل إتمام هذا الاجراء يكون الأشخاص الذين تعهدوا باسم الشركة ولحسابها متضامنين من غير تحديد في أموالهم، إلا إذا قبلت الشركة بعد تأسيسها بصفة قانونية أن تأخذ على عاتقها التعهدات المتخذة، فتعتبر التعهدات بمثابة تعهدات الشركة منذ تأسيسها".

وبذلك يكون المشرع قد قيد بموجب هذا النص حكم المادة 02/417 من القانون المدني استنادا لقاعدة "الخاص يقيد العام".

ولقد حسم المشرع في التصرفات التي يبرمها المؤسسون لحساب الشركة خلال فترة تأسيسها، التي يمكن أن يثار خلالها مدى تمتع الشركة بالشخصية المعنوية، من عدمه، حيث يتحمل الأشخاص الذين أبرموا هذه التعهدات باسم الشركة المسؤولية عن الوفاء بها لمصلحة الغير المتعامل معه، وعلى وجه التضامن ، إلا إذا أخذت الشركة على عاتقها عبء الوفاء بها بعد تمام تكوينها وقيدها في السجل التجاري، اذ تنسب هذه التصرفات اليها وتعد كأنها صادرة عنها منذ البداية، وهو ما كرسه على مستوى نص المادة 549 من القانون التجاري..

وقد تتحول الشركة الى شركة أخرى، كأن تتحول شركة تضامن إلى شركة توصية بسيطة مثلا أو شركة محدودة المسؤولية إلى شركة مساهمة، إلا أن هذا التحويل لا يؤثر في شخصية الشركة اذ تبقى قائمة ومستمرة، على اعتبار أن هذا التغيير مرخص به قانونا، وأجازته القانون التجاري صراحة دون أن ينص على انحلال الشركة وفقدها لشخصيتها القانونية بمناسبتها.

الفرع الثاني- انتهاء الشخصية المعنوية للشركة:

تبقى الشركة متمتعة بشخصيتها القانونية إلى غاية انقضائها بأي سبب كان، كانهاء الاجل المقرر لإنشائها، أو حلها بحكم قضائي أو بمطلق إرادة الشركاء فيها، أو بسبب هلاك أموالها، وهو ما يستفاد من اعمال نص المادة 01/414 من القانون المدني: " تنتهي مهام المتصرفين عند انحلال الشركة، أما شخصية الشركة فتبقى مستمرة إلى أن تنتهي أعمال التصفية".

وقد أكدت ذات المقتضى المادة 02/766 من القانون التجاري: "وتبقى الشخصية المعنوية للشركة قائمة لاحتياجات التصفية إلى أن يتم اقفالها".

إن مثل هذا الحكم يشكل خروجاً عن القاعدة التي تقتضي بانتهاء الشخصية الاعتبارية للشركة من تاريخ انحلالها، إلا أن إجراءات التصفية ومبررات حماية حقوق الغير الذي تعامل معها تستدعي الأخذ بها فمن الناحية العلمية يستحيل نقل ذمة الشركة مباشرة إلى الشركاء، بل تستغرق عملية التصفية وقسمة أموال الشركة ردحا من الزمن، كما يتطلب القيام بأعمال قانونية كثيرة، كتحصيل حقوق الشركة لدى الغير مثلاً، وهي الاعمال التي لا يتصور اتمامها إلا من قبل شخص قانوني "وهي الشركة في هذه الحالة".

في المقابل فإن الاعتراف للشركة بهذا الوجود المعنوي يجب الأخذ به في نطاق ضيق وحصره في ضرورة إتمام اعمال التصفية ليس إلا، فلا تجوز للشركة استغلاله بغرض الاستمرار في مزاولة نشاطها أو القيام بأعمال جديدة. من جانب آخر، فإن توقف الشركة عن تنفيذ التزاماتها المترتبة عن تصفيتها يبيح مقاضاتها وشهر افلاسها كأى شخص معنوي آخر يتمتع بصفة التاجر.

المطلب الثاني- خصوصية نتائج اكتساب الشركة للشخصية المعنوية:

الفرع الأول- الذمة المالية للشركة: le patrimoine

تنشأ للشركة وبمجرد قياسها ذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء المؤسسين لها، وتشمل هذه الذمة كل ما عليها من التزامات ومالها من أموال وحقوق، سواء كانت حاضرة أو مستقبلية. وتتشكل أموال الشركة أو أصولها من مجموع الحصص التي ساهم بها الشركاء في رأسمالها أو تلك التي تحصلت عليها الشركة بعد تأسيسها عن طريق قيامها بنشاط والحصول على الأرباح. وتستمر الذمة المالية للشركة قائمة مادامت هذه الأخيرة تتمتع بوجودها القانوني، لتنقضي بعد انحلالها وتصفيتها وتصبح موجوداتها ملكية شائعة بين الشركاء.

ويترتب عن استقلال الذمة المالية للشركة النتائج التالية:

1- تخصص الذمة المالية للشركة للوفاء بديونها ويحق لدائنها التنفيذ على الأموال المكونة لها باعتبارها مملوكة لها، بما ذلك الحصص المقدمة من الشركاء، أما الدائنين الشخصيين للشريك فيحق لهم فقط التنفيذ على الذمة المالية لمدينهم، بما في ذلك أنصبة الشريك المدين في الأرباح دون نصيبه في رأسمال الشركة.

2- يقتصر قيام الدائن بالتنفيذ على أموال الشركة المشكلة لذمتها المالية فقط دون أن يتعداها الى ذمم الشركاء، إلا إذا كان الشريك مسؤولا بحكم القانون عن ديون الشركة مسؤولية شخصية، كما هو شأن الشريك في شركة التضامن.

3- لا يجوز اجراء المقاصة بين ديون الشركة وديون الشركاء، فإذا كان الشخص دائئا لأحد الشركاء في الشركة ومدينا في نفس الوقت لها، فليس له أن يتمسك قبل الشركة بوقوع المقاصة بين دينه وحقه قبل الشريك

4- إذا تم افلاس الشركة فإن أثر هذه الحالة يتوقف عند الشركة لوحدها ولا يمتدّ إلى الشركاء فيها إلا إذا كانت الشركة من شركات الأشخاص، إذ يترتب على إفلاسها إفلاس الشريك المتضامن والشريك الموصي اذ استعمل اسمه كعنوان في الشركة، كما أن افلاس الشريك لا يؤدي إلى إفلاسها، وإنما الى حلها إلا إذا تم النص في عقدها التأسيسي أو في عقد لاحق، على استمرارها بما بقي مع الشركاء.

الفرع الثالث-اسم الشركة او عنوانها:

يتعين على الشركة أن تتخذ اسما يميزها عن سواها من الأشخاص المعنوية. وتختلف كيفية اختيار هذا الاسم بحسب طبيعة الشركة.

فإذا كانت هذه الأخيرة شركة أموال (مساهمة أو مسؤولية محدودة)، فإن اسمها يختار بحرية من طرف الشركاء، ويكون هذا الأخير منسجما ومعبرا عن موضوعها.

أما في شركات الأشخاص فيتألف اسم الشركة أو عنوانها من أسماء الشركاء المسؤولين شخصيا عن أعمال الشركة أو ديونها، أو من اسم أحدهم أو بعضهم مضاف اليه كلمة "وشركائه" أو "وشركائهم".

وقد نص المشرع صراحة على هذا المقتضى بشأن عنوان الشركة التضامن في المادة 552 من القانون التجاري: "يتألف عنوان الشركة من أسماء جميع الشركاء أو من اسم أحدهم متبوعا بكلمة وشركائهم".

أما بالنسبة للشركة ذات المسؤولية المحدودة، إذا كانت هذه الشركة مؤسسة من شخص واحد فقط ولا تضم إلا شريكا وحيدا فإنها تسمى "مؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات مسؤولية المحدودة" أما إذا تعدد الشركاء فيها، فإنه يمكن استعمال اسم أحدهم أو أكثر في عنوان الشركة، على أن تكون هذه التسمية متبوعة أو مسبوقة بعبارة شركة ذات مسؤولية محدودة، أو الاحرف الأولى منها "ش.م.م"، مع بيان رأسمالها(المادة 564 من القانون التجاري)، وينبغي في الحالتين الإشارة الى غرض الشركة.

الفرع الأول-موطن الشركة او المقر الاجتماعي le siège social

لكل شركة محل إقامة يشبه محل إقامة أو موطن الشخص الطبيعي.

ويعد موطنا للشركة مركز الشركة الرئيسي، أي المكان أو المقر الذي يتواجد على مستواه مركز إدارة وتسيير أعمال الشركة الرئيسي، واتخاذ القرارات حيث يوجد مركز مجلس الإدارة أو المديرين، وتباشر فيه الشركة جميع أعمالها القانونية.

وقد عرفت المادة 03/50 من القانون المدني موطن الشخص الاعتباري بأنه المكان الذي يوجد فيه مركز ادارتها، أما الشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في الجزائر، يعتبر مركزها في نظر القانون الداخلي في

الجزائر. كما نصت المادة 547 من القانون التجاري على أنه: "يكون موطن الشركة في مركز الشركة وتخضع الشركات التي تمارس نشاطها في الجزائر للتشريع الجزائري".

وقد يكون للشركة موطن واحد، يحدده عقدها التأسيسي، إلا أنه لا يوجد ما يمنع أن يكون لها فروع على قدر من الأهمية في النشاط، وفي هذه الحالة يعتبر موطن الشركة هو مركز ادارتها الفعلي الذي تباشر نشاطها فعليا على مستواه.

أما الشركات التجارية الأجنبية، فإن موطنها هو محل مقرها المتواجد على التراب الوطني ، إذا نص عقدها التأسيسي على أن مركز ادارتها يقع في الخارج.

ولتحديد الموطن أهمية بالغة، تلتبس مظاهرها لدى الشركة والغير المتعامل معها على حد سواء، إذ على ضوء موطن الشركة تتحدد المحكمة المختصة بالفصل في منازعاتها، والمحكمة المختصة بشهر افلاسها، كما يتم تحديد الإدارة صاحبة الاختصاص بالقيود في السجل التجاري...الخ.

وبالنظر الى هذه الأهمية، فإنه يجب أن يتضمن عقد الشركة بيانا دالا على موطنها، فقد يكون الموطن هو ذاته مركز ممارسة نشاط الشركة وقد تختار مركز إدارة مستقل عن مركز النشاط لتسهيل تعاملاتها مع الغير (المصنع مثلا خارج المدينة، و المقر داخلها).

الفرع الرابع- جنسية الشركة:

تكتسي الجنسية أهمية خاصة للشركة باعتبارها شخصا معنويا، اذ تخضع الشركة لقانون الدولة التي تحملها جنسيتها، فتتمتع بالمزايا والحقوق التي ينص عليها قانون جنسيتها، كما تخضع كذلك للالتزامات التي يفرضها عليها، لاسيما ضرورة احترام أحكامه وعدم مخالفة النظام العام والآداب في هذه الدولة.

وقد اختلف الفقهاء في المعيار الذي تكتسب على ضوءه الشركة الجنسية في حال عدم وجود نص صريح يحدده، فذهب رأي إلى اعتبار جنسية الشركة من جنسية الشركاء، في حين ذهب اتجاه آخر إلى اعتبار أن جنسية الدولة تتحدد بمكان الرقابة والاشراف على سير أعمالها، وفي المقابل أقر فريق آخر بأن الشركة تكتسب جنسية الدولة التي يوجد على مستواها مركز ادارتها الرئيسي

أما المشرع الجزائري فقد فصل في هذا الجدول بطريق غير مباشر في نص المادتين 04/50 من القانون المدني، والمادة 547 من القانون التجاري، فهو لم ينص صراحة على تحديد جنسية الشركة، إلا أنه أخذ بمعيار محل نشاطها. فإذا باشرت الشركة نشاطها على التراب الجزائري، فإنها تخضع لأحكام القانون الجزائري، ولو كان مركز ادارتها الرئيسي في دولة أخرى، ويكتسب فرعها في الجزائر الجنسية الجزائرية. الى جانب ذلك.